236

العلما في جوازه فمنها ما يكره ابتدا فان وقع مضى ومنه ما يفسخ ما لم يقبض ومنه ما يفسخ ما لم
يفت فيمضي بالثمن ومنه بياعات الشروط كالثنيا وبخيار مشترطها بين الاسقاط والامضا
او المستلف فيفسخ وهذا هو الصحيح لا قول من ذهب الى ان الحرام يفسخ عند مالك مطلقا وان
فات وان المكروه الذى تكلم عليه في البيوع الفاسدة **قلت** كان شيخنا لنا في قول مالك
يرد الحرام البين اي اخره ان المجمع عليه لا تفوت فيه البياعات وهو قول سحنون والمختلف
فيه اذا فات مضى بالقيمة وحكى ابن رشد بعد هذا من رواية ابي زيد ان الفاسد يرد
مطلقا ولا يمضي فيه بياعات ولا بنقل ملك وضمانه من البايع اذا قامت بينة بهلاكه
وحكاه ايضا في كتاب السلطان من شرحه واظن ان اللخمي حكى قولا بان الفاسد يمضي
بالعقد ولا يفسخ فيتحصل في مطلق البيع الفاسد اربعة اقوال المضي بنفس العقد
اولا يمضي فيه بياعات ويرد مطلقا والفرق بين المجمع عليه فيرد مطلقا والمختلف
فيه يرد الا ان يفوت فيمضي بالقيمة واختلف في قول مالك هل هو قول سحنون والمختلف
فيه عنده يفوت فيلزم فيه القيمة او قول مالك الحرام يرد الا ان يفوت فيمضي بالقيمة
والثاني المكروه وتقدم هل يفوت بنفس العقد او بالقبض او بالفوات مثل شرا الثمرة
بعد بدو صلاحها على الكيل وبقى حتى يبس ونحو ذلك والله اعلم وفي احكام
ابن حدير قال احمد بن خالد الذى نقول به ان فسخ البيع ورده الى مالكه صواب
وليس يشبه البيع الفاسد لان البيوع الفاسدة انما ملكها البايع للمبتاع وهى ملكه
فاذا فوتها المبتاع فالبايع اباح له ذلك فلما كانت العقدة الفاسدة وجب فسخها اذا
لم يفت فاذا فاتت ضمن المبتاع قيمتها لانها كانت في ضمانه ولزم البايع اخذ القيمة لتصحيح
البيع ولا حجة له في الرد لانه المبيح ذلك للمبتاع وسلطه عليه والاحرم لم يكن بيده ما باعه
ملكا فيبيحه للمبتاع فلا يلزمه لانه لم يملكه شيا كان بيده ملكا ولا يفوت عليه شي وعن
محمد بن ابراهيم ما كنت ارى ان احدا اعنى يعلم ولا ينسب الى فهم يختلجه شك ولا يدخله
ريب في صحة هذا الجواب لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال عليه
السلام ليس لعرق ظالم حق فكيف يحوز فتوى على مسلم وغلبه على ما لا يملكه دونه ثم
ابتاعه منه كمن باع بيعا اختلف العلما في صحته وفساده وقد اجمع المسلمون لو ان رجلا
بنا مسجدا ثم استحق انه يهدم ولو غصب رجل امة واولدها وقرا القران وفقه في الدين
ثم قام سيد الامة واستحقها انه يبيعها وابنها مملوكين في الاسواق لو استحقها مستحق
بغير اسم الغصب انه يقوم قيمة ولدها واختلفوا في رقبة الامة او قيمتها واعوذ بالله
من الخذلان واعوذ بالله من الشيطان الرجيم **وسئل** ابن رشد عمن لها املاك
منزلة في ايام ابن عباد فوهبتها ولدها وهى ممنوعة منها ومن جميع منافعها وكذا بقي المولود
ممنوعا منها زمانا والمنزل هو الذي بعلها ثم باعها الموهوب منه ثم بعد ذلك انقضت
دولة ابن عباد فقام الولد الموهوب يطلب فسخ البيع اذ لم يكن تمكن منه زمن البيع باعه

كذلك

237 127

كذلك فما وصفه المشتري بان المنزل انما كان على علة الاصل لا عليه وقد باع الى الاصل
هل يفسخ هذا البيع اولا **فاجاب** البيع فاسد ويجب رده كان المنزل على الخبة او على
اصل المال ويرد الى الموهوب ان كانت الواهبة حية فان ماتت قبل القبض بطلت الهبة
وصار الملك موروثا عنها بين جميع ورثتها على النقل ونقل ابن رشد **قلت** نقل ابن
رشد
في الشرح **وسئل** عمن له عقار في جهة لا يدري مبلغه اذ لم يتمكن منه وبقي في يد رجل
كبير من قرابته ازيد من عشرين عاما يستغله وكان يخاف سطوته ان قام عليه ثم عمد الى
سيده فاشتراه من صاحبه بثمن بخس لاجل خوفه من القيام عليه ثم قام الان صاحب
الملك يريد فسخ البيع لعدم تمكنه منه وقت البيع وعدم معرفته بمبلغه هل له ذلك
ام لا وهو لم يزل العقار بيده مذ كان **فاجاب** اذا ثبت القايم ان البيع وقع وهو
بيد المبتاع على وجه الغصب وانه غير قادر على اخراجه من يده حينئذ لغصبه وسطوته
فسخ البيع ورد الى القايم ورد اليه ما اخذه منه من الثمن وان اشتراه منه بعد ان زال
جاهه وامتنعت سطوته وتجرى عليه الاحكام ولا يمتنع من الحق فابتياعه منه وهو كذا
جايز وان لم يخرج العقار من يده هذا الذى اختاره واتقلده وافتى به مما قيل فيه ونحو
وقول البايع انه لم يعرف قد ربما باع غير معقول الا انه يجب له اليمين على المبتاع اذا ادعى
انه يعلم انه يجهله **واجاب** ابن حمدين ان ما باعه بعد ان امكنه منه ولم يكن ثم مانع يمنعه
فبيعه جايز ولا ينقض الا ان يكون قد ربما باع بجهالة فينقض البيع **وسئل** عمن غصبه
السلطان دارا وارضا فاعطاها رجلا يحرث ويسكن فاراد المعطى ان يتحلل من صاحبها
بان يعطيه مالا او غير مال هل يسوغ ذلك له ام لا **فاجاب** بانه لا يحل له فعله ولا
يجوز فان فعل واستحل نفس صاحبه بمال او غيره طيبة نفسه بذلك لم يمض التحلل في الدنيا والاخرة
ويجب عليه التوبة فيما مضى وعدم الاقدام فيما ياتي لانه عاص في اقدامه على الحرث والسكنى
بمنزلة الغاصب ابن **الحاج** افتى ابن رزق بان بيع المغصوب من غاصبه جايز اقامه
من صرف المدونة من مسئلة الجارية ومن كتاب الغصب اذا باع الغاصب المغصوب ثم
اشتراه ممن غصب فانه يحل صنيعه وتنزل هذه المسئلة ان بيعه من غير من غصبه جايز
ايضا واما ان باع الغاصب فلا يجوز بيعه ولا ينعقد ذكره ابن حدير عن ابن خالد وهو اشبه
عنده من البيع الفاسد لانه يصحح بالقيمة وبيع الغاصب يفسخ ابدا **قلت** انظر نصوص هذه
المسئلة على هذا النقل ونقل ابن رشد وحصل شرا الغاصب ما غصبه وما وهبه قال ان
منع ربه منه ان لم يبعه له فانه يفسد وان كان يمكنه منه ان لم يبعه فبيعه جايز والا فقولان
لظاهر الصرف والغصب المولد ورواية ابن زياد بالمنع وقال به جماعة وللناس على
مسئلة الصرف كلام يطول جلبه ذكره ابن يونس وكذا اعرض ما في كتاب الغصب بما في
اخر العزر اذا تعدى فباع متاعا عنده وديعة ثم مات فورثه عنه فله رده وزاد ابن الحاجب
عن ابن القاسم البيع تام فيهما وللناس فيها فروق انظرها في محله واما ان باعه ربه من

Copyright © King Saud University